

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

محاضرات حول جباية المؤسسة
موجهة إلى طلبة السنة الثالثة علوم محاسبة

من إعداد: د/ بن زازة منصورية

أستاذة محاضرة أ

2025-2024

الفهرس

02	الفهرس
08	فهرس الجداول
09	مقدمة
11	المحاضرة الأولى: مدخل إلى الجباية
12	1- تطور الضريبة عبر التاريخ
14	2- الأساس القانوني لفرض الضريبة
15	3- الفرق بين الجباية والافتطاعات الأخرى (الضريبة- الرسوم- الرسوم شبه الجبائية- الإتاوة - الجباية)
17	المحاضرة الثانية: الضرائب
18	1- ماهية الضرائب
19	2-قواعد الضرائب
20	3- أهداف الضرائب
20	4- تصنيف الضرائب
23	المحاضرة الثالثة: النظام الجبائي في الجزائر
24	1 - مفهوم النظام الجبائي
25	2- أسس النظام الجبائي
25	3- مكونات النظام الجبائي

26	3-1 نظام الربح الحقيقي
28	3-2 النظام المبسط
31	3-3 النظام الجزائي
41	المحاضرة الرابعة: الضريبة على الدخل الإجمالي
42	1- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي
44	2- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي
43	3- الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي
46	4- تحديد المداخل والأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل
46	4-1 أرباح صناعية وتجارية
48	4-2 أرباح المهن غير التجارية
50	4-3 أرباح فلاحية
52	4-4 الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنى
53	4-5 عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
55	4-6 فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة
58	4-7 المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية 4
60	5- طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

61	المحاضرة الخامسة: الضريبة على أرباح الشركات
62	1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات
63	2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
67	3- تحديد وحساب الضريبة على أرباح الشركات
69	4-التزامات الشركات
71	المحاضرة السادسة: الضريبة الجزافية الوحيدة
72	1- مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة
72	2- مجال التطبيق
73	3- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة
74	4- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
74	5- توزيع ناتج الضريبة الجزافية
75	6- الإعفاءات
76	المحاضرة السابعة: الرسم على القيمة المضافة

77	1- مجال التطبيق
79	2- الإعفاءات
84	3- قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة
84	4- معدلات الرسم على القيمة المضافة
85	5- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة
86	المحاضرة الثامنة: الرسم العقاري
87	1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية
91	2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
94	المحاضرة التاسعة: نظام الاهتلاك المالي
95	1- تعريف الاهتلاك المالي
96	2- شروط الحسم في الاهتلاك المالي
96	3- أنظمة الاهتلاك المالي
96	3-1 نظام الاهتلاك المالي الخطي
97	3-2 نظام الاهتلاك المالي التنازلي (المتناقص)
100	3-3 نظام الاهتلاك المالي المتزايد (التصاعدي)
101	المحاضرة العاشرة: النظام الجبائي لفوائض قيم التنازل المهنية

102	1- مفهوم النظام الجبائي لفوائض القيم المهنية
102	2- أنواع فوائض القيم المهنية
103	3- الإخضاع الضريبي لفائض القيمة
103	4- فوائض القيم المعاد استثمارها
103	5- فوائض القيم المعاد استثمارها
105	المحاضرة الحادية عشر: التصريحات الجبائية
106	1- مفهوم التصريحات الجبائية
106	2- أهمية التصريحات الجبائية
107	3- أنواع التصريحات الجبائية
110	المراجع

فهرس الجداول

60	الجدول (01): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي
85	الجدول رقم (02): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة للعمليات المحققة في الداخل
86	الجدول رقم (03): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة للعمليات المحققة في الخارج
90	الجدول (04): القيمة الإيجارية الجبائية للملكية المبنية
93	الجدول رقم (05): القيمة الإيجارية للملكية غير المبنية
100	الجدول رقم (06): المعاملات الجبائية لحساب معدل الاهتلاك الجبائي

مقدمة

محاضرات حول جباية المؤسسة

تمثل جباية المؤسسات أو الضرائب مصدر هام وأساسي للإيرادات العامة وتمويل خزينة الدولة، وقد تطورت بتطور أهداف الدولة ودورها في المجتمعات، حيث تعتبر الضرائب أداة في يد الدولة تستخدمها للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

يعتمد تحديد الضرائب على أسس وقواعد تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، حيث تهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في تمويل خزينتها العمومية، ومصلحة المكلفين بالضريبة باعتبار الضريبة عبء مالي لدى المكلفين، وتمثل هذه القواعد في العدالة في توزيع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، وأن تكون هذه الضرائب واضحة من حيث أسس حسابها، وميعاد الوفاء بها، وأن تجبي في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للمكلفين، بالإضافة إلى الاقتصاد في نفقات تحصيلها، من أجل تغطية الأعباء العامة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة من خلال إعادة توزيع المداحيل بين أفراد المجتمع، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن التغيرات الاقتصادية العالمية أثرت سلبا على فعالية النظام الجبائي الجزائري الذي يعتمد على عائدات المحروقات كمصدر رئيسي لتمويل خزينة الدولة، والتي عرفت انخفاضا محسوسا نتيجة انخفاض أسعار المحروقات سنة 1986، مما أدى إتخاذ إجراءات وإصلاحات من أجل إعادة تنظيم النسيج الجبائي الجزائري، حيث سجل النظام الضريبي المطبق منذ سنة 1992 عدة تعديلات وفق لقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية ولا زالت مستمرة إلى يومنا الحالي.

إن الأهمية التي تكتسبها الضريبة والجباية بشكل عام، تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف الجوانب حتى يتمكن الطالب من فهم الآليات التي تسيرها والقواعد التي تحكمها، أدوارها ووظائفها، وطرق تحديدها وتحصيلها لمختلف الضرائب التي تمس الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات.

المحاضرة الأولى: مدخل إلى جباية المؤسسة

- 1- تطور الضريبة عبر التاريخ
- 2- الأساس القانوني لفرض الضريبة
- 3- الفرق بين الجباية والاقطاعات الأخرى (الضريبة- الرسوم- الرسوم شبه الجبائية- الإتاوة - الجباية)
- 4- الضريبة في ظل العولمة.

المحاضرة الأولى: مدخل إلى جباية المؤسسة

لقد تطورت الضريبة عبر العصور مع تطور الأنظمة السياسية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، واختلفت أهدافها باختلاف السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية المطبقة في المجتمعات، وبذلك توجد علاقة وصلة بين الهيكل الضريبي للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد المطبق.

2- تطور الضريبة عبر التاريخ

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى نشأة الضريبة وتطورها عبر التاريخ من خلال¹:

- الضريبة قبل الإسلام؛
- الضريبة في العهد الإسلامي؛
- الضريبة لدى بعض المفكرين الاقتصاديين.

2-1 الضريبة قبل الإسلام

في العصور القديمة كانت الأوضاع السائدة آنذاك تتميز بالحروب والنزاعات، فكانت الضريبة في صورة جزية يفرضها المنتصر على المهزوم، وفي عهد الإمبراطورية الرومانية، لجأت الدولة إلى فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية، وكانت تقوم به السلطة المركزية لصالح الدولة، وقد تميزت الضرائب بالطابع العيني نتيجة الاقتصاد العيني السائد حينها والذي يقوم على المبادلة، وهذا لا ينفي وجود الشكل النقدي الذي كان في حدود ضيقة. ومع بداية القرن الرابع عشر توسع الشكل النقدي للضرائب نتيجة حاجة الخزينة إلى المال.

كانت الضريبة السائدة آنذاك الضريبة على الأرض، تفرض سنويا بالإضافة إلى الضريبة على الرؤوس تفرض على الأشخاص البالغين من العمر سن الرابعة عشر إلى سن الستين، كما أن مداخيل المهن كذلك معنية بدفع الضرائب بالإضافة إلى أعمال الصخرة حيث كان يفرض على كل فلاح بالمساهمة في إصلاح الجسور والطرق أو أن يدفع أجره عامل لمدة خمسة أيام.

¹ ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص: 08-13.

ولم تشهد الضريبة في المجتمع الفارسي أي تغير في شكلها إلا أنها توسعت في فرضها لمواجهة نفقات الحروب.

2-2 الضريبة في العهد الإسلامي

تأسست الدولة الإسلامية في القرن السادس عشر ميلادي في المدينة المنورة، ومنذ دخول الإسلام وضع مشروعه الحضاري القائم على العدالة والتكافل الإجتماعي. إن المصدرين الرئيسيين للشرعية في الإسلام هما القرآن والسنة، نجدهما قد تعرضا إلى تنظيم شؤون الأفراد المالية مثل اعتبار الزكاة ركن من أركان الإسلام يجب تأديتهما، وقد اعتبر بعض الباحثين أن الزكاة فريضة دينية ولها بعدا روحيا وتشبه الضريبة في كثير من الجوانب.

بالإضافة إلى الزكاة توجد ضريبة أخرى تتمثل في الخراج تفرض على الأراضي المفتوحة المملوكة لغير المسلمين، كما توجد ضريبة أخرى تتمثل في الجزية والتي تفرض على الرؤوس وهي تتعلق برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين. وتفرض مقابل توفير الدولة الحماية والأمن وتدفع نقدا.

2-3 الضريبة لدى بعض المفكرين الاقتصاديين

تتميز الضريبة لدى الطبيعيين على فكرة الضريبة لمن يستطيع أن يدفع، وعلى هذا الأساس اتخذوا نظام ضريبي يعتمد على ضريبة وحيدة وهي الضريبة على الأرض، واعتبر فرانسوا كيني أن الاقتطاع الضريبي مرتبط بالنتائج الصافي الذي يعادل قيم التبادلية أي سعر البيع وبين القيمة الأساسية أي نفقات الإنتاج.

وقد برزت الرأسمالية خلال القرن التاسع عشر كنمط إنتاجي يعتمد على تراكم الإنتاج، وقد أيد كل من آدم سميث وريكاردو وجورج هنري وجهة نظر الطبيعيين في إلغاء جميع الضرائب والاعتماد على ضريبة ربع الأرض ليس باعتبار أن الأرض هي العامل الإنتاجي الوحيد الذي يحقق فوائض القيمة كما طرحه الطبيعيين، وإنما حتى لا يتمكن نقل العبء الضريبي إلى غيرهم مما يؤدي إلى رفع الأسعار.

أما المدرسة الحديثة أو ما يسمى بالنيوكلاسيك والذي يتزعمهم ألفرد مارشال فقد وضعوا نظريتهم الاقتصادية التي تركز على مبدأين هما:

- مبدأ تنظيم النشاط الاقتصادي بواسطة سوق تتميز بمنافسة حرة وجيدة؛
- مبدأ التخصيص العقلاني لموارد.

محاضرات حول جباية المؤسسة

وعلى هذا الأساس تعتبر هذه المدرسة أن الضريبة تتحدد في السوق دون تدخل الدولة استناداً إلى فكرة الحرية التي يؤمنون بها.

أما كينز فقد اعتبر ضرورة تدخل الدولة لتنظيم السوق والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي، فبواسطة الضرورة يتم تدعيم القدرة الشرائية عن طريق إعادة التوزيع العادل للمداخيل وتوفير التشغيل والاستخدام العقلاني للموارد.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص ما يلي:

- الضريبة فكرة قديمة عرفتها البشرية؛
- الضريبة عرفت عدة أشكال عبر التاريخ نتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات؛
- الضريبة ليست حيادية، وإنما لها تأثير هام في البنيان الاقتصادي والاجتماعي.

3- الأساس القانوني لفرض الضريبة

إن السؤال الذي يطرح عند فرض الضرائب هو: على أي أساس قانوني تقوم الدولة باقتطاع جزء من مداخيل الأفراد؟

من هذا المنطلق ظهرت عدة نظريات تحاول إيجاد إجابة وتفسير ونقطة الارتكاز القانونية التي تمنح للدولة الحق في فرض ضرائب مختلفة تقوم بجبايتها.

3-1 نظرية العقد المالي والمنفعة

تقوم هذه النظرية على أن الفرد يدفع الضرائب مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة للدولة، وذلك ضمن رابطة اجتماعية لكل الأفراد داخل المجتمع. فالأفراد يدفعون ضرائب مختلفة مقابل المنفعة التي تعود على المكلفين بالضريبة والمتمثلة أساساً في الانتفاع الاجتماعي من خدمات المرافق العامة.

3-2 نظرية التضامن الاجتماعي

باعتبار أن الأفراد يسلمون بوجود الدولة، والانتماء، لأسباب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم، ومن ثم ينشأ مبدأ سيادة الدولة التي هي ضرورة اجتماعية، ولهذا يعتبر وحده الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب حيث توصلت هذه النظرية إلى أن:

محاضرات حول جباية المؤسسة

- الضريبة فكرة سيادية ومن سلطة الدولة تحديدها وتنظيمها، تفرض على جميع أفراد المجتمع ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي وما يقصد به بعمومية الضريبة؛
- أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل ممول من الضريبة بقدر ما يعود عليه من نفع ولكن وفقا لقدرته في تحمل أعباء أي المقدرة التكاليفية

4- الفرق بين الضريبة، الرسم ، الرسم شبه الجبائي، الإتاوة، الحقوق الجمركية والجبائية

توجد عدة اختلافات بين الضريبة والاقطاعات الجبائية الأخرى، وفيما يلي تعريف مختصر لهذه الاقطاعات:

4-1 الضريبة:

الضريبة إسداء نقدي واجب على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي.

4-2 الرسم:

يعرف الرسم على أنه مورد مالي تحصل عليه الدولة، ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تتفرد الدولة بأدائها مثل رسوم التسجيل.

4-3 الرسم شبه الجبائي:

هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام ، نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقا للعرض والطلب وإعمالا بمبدأ المنافسة، ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض أو الاشتراك في الهاتف أو شبكة الأنترنت.

4-4 الإتاوة:

تمثل الإتاوة المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع ملكيته عند قيام الدولة بمشاريع عامة كتعبيد الطرقات مما يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة مما يستلزم بمساهمة المستفيد بدفع قسط من النفقات التي تتحملها الدولة.

5-4 الجباية

تقوم الدولة بتوفير الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع، وفي سبيل توفير الإيرادات العامة لميزانيتها، فإن الدولة تعمل على توظيف عدة وسائل جبائية **تضمن** لها تأمين الموارد المالية اللازمة لذلك، وتمثل تلك الوسائل في الضريبة، الرسم، الرسم شبه جبائي، الإتاوة.

المحاضرة الثانية: الضرائب

1- ماهية الضرائب

2-قواعد الضرائب

3- أهداف الضرائب

4- تصنيف الضرائب

المحاضرة الثانية: الضرائب

تمثل الدولة سلطة منظمة تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة من خلال استخدام عدة وسائل تساعد على تحقيق أهدافها، وتعتبر الضرائب أداة تساهم في السياسة الاقتصادية والمالية ولها دور فعال في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، كما تعتبر الضرائب من أهم موارد الخزينة العامة للدولة التي تستخدم في تغطية نفقات الدولة.

1 - مفهوم الضريبة

يمكن تعريف الضريبة على أنها " اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة."¹ذ

وتعرف كذلك على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"².

ومن خلال تعريف الضريبة يمكن استخلاص أهم خصائصها على النحو التالي³:

- الضريبة اقتطاع مالي؛
- الضريبة إلزامية وإجبارية تدفع من قبل الأطراف وتحدد عن طريق القانون الجبائي؛
- الضريبة تدفع بصفة نهائية وغير قابلة للاسترجاع؛
- تدفع دون مقابل؛

حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات: دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2010، ص 08.¹

² محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هوم، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013، ص: 13.

³ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- تجبي الضريبة لتحقيق منفعة عامة.

2 - قواعد الضريبة:

تتمثل قواعد الضريبة في المبادئ والأسس التي تلتزم بها الدولة في تنظيم النظام الجبائي، وتتمثل هذه

القواعد في¹:

2-1 العدالة: وتعتبر الأهم، ويقصد بها أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مراعاة

تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

2-2 اليقين: يجب أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث وعائها، سعرها، وميعاد الوفاء بها.

2-3 قاعدة الملائمة في التحصيل: ويعني أن يتلاءم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل حتى لا

تشكل عبءاً ضريبياً.

3-3 الاقتصاد في النفقات: حيث يجب أن تكون نفقات الجباية ضئيلة مقارنة بحصيلتها، وإلا أصبح فرضها

عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها.

3-4 قاعدة الثبات: ويقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد، خصوصاً

في حالة الكساد حتى لا تتعرض خزينة الدولة لمشاكل مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها.

3-4 قاعدة المرونة: ويقصد بها أن الضريبة تزداد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلاتها مع عدم انكماش وعائها

ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.

نفس المرجع السابق، ص: 11-09¹

4- أهداف الضريبة:

تندرج عدة أهداف للضريبة، ومن بين أهم الأهداف نذكر ما يلي:

4-1 الأهداف المالية: من خلال الضرائب يتم تغطية النفقات العامة للدولة، حيث يتم توفير الموارد المالية للدولة التي تستخدم في توفير الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع كالأمن والصحة والتعليم.

4-2 الأهداف الاقتصادية: تعتبر الضرائب أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تحقق من خلالها الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التضخم والانكماش، كما أن الضرائب وسيلة لتشجيع بعض الاستثمارات من خلال تخفيض معدلات الضرائب أو الإعفاءات.

4-3 الأهداف الاجتماعية: من خلالها يتم تخفيف حدة التفاوت بين مداخيل الأفراد والثروات باعتبار أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة تصاعدية، بالإضافة إلى رفع الضرائب الخاصة بالمواد الاستهلاكية المضرة بالصحة.

4-4 الأهداف السياسية: تستخدم الضريبة لأهداف سياسية، مثل فرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، كما تعتبر الضريبة لها علاقة مباشرة بالسياسة العامة للدولة في تحقيق التنمية.

5- تصنيف الضرائب: تصنف الضرائب بالاعتماد على عدة معايير على النحو التالي¹:

5-1 معيار وعاء الضريبة: وتنقسم إلى ضريبة وحيدة وضرائب متعددة

¹ حميد بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18-26.

محاضرات حول جباية المؤسسة

5-1-1 الضريبة الوحيدة: وتمثل في ضريبة وحيدة وموحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل أي أنها وعاء واحد لجميع مداخيل الفرد.

5-1-2 الضرائب المتعددة: ويقصد بها إخضاع الأفراد لأنواع مختلفة من الضرائب، حيث تعتمد الدولة على أنواع مختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد الأوعية الضريبية.

5-2 معيار الواقعة المنشئة للضريبة: ويقصد بها أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توفر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة، ومن خلال هذا المعيار تنقسم الضرائب إلى:

5-2-1 الضرائب على رأس المال: ويقصد بها الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، أي مجموع رؤوس الأموال المنقولة، والعقارات القابلة للتقدير نقدا سزاءا كانت تدر دخلا أم لا، مثل حقوق التسجيل التي تدفع مقابل تملك عقار مبني أو غير مبني.

5-2-2 الضرائب على الدخل: وهي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تحقق الدخل التي تتكون من مصادر الدخل الأساسية على النحو التالي:

- العمل؛
- رأس المال؛
- العمل ورأس المال معا.

5-2-3 الضرائب على الاستهلاك: وهي الضرائب التي تتولد عن واقعة الاستهلاك، وقد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع كالرسم الداخلي على الاستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة.

3-5 معيار تحمل العيء الضريبي: ومن خلال هذا المعيار، تنقسم الضرائب إلى:

1-3-5 الضرائب المباشرة: وتتمثل في الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا ينتقل عبئها إلى شخص آخر، مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، او الضريبة على أرباح الشركات.

2-3-5 الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي ينتقل عبئها من شخص إلى آخر مثل ضرائب الجمارك، والرسم الداخلي على الاستهلاك.

4-5 معيار معدل أو سعر الضريبة: من خلال هذا المعيار، تنقسم الضرائب إلى:

1-4-5 الضريبة النسبية: وهي الضريبة التي تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة مثل الضريبة على أرباح الشركات.

2-4-5 الضريبة التصاعدية: ويقصد بها ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة.

المحاضرة الثالثة: النظام الجبائي في الجزائر

1 - مفهوم النظام الجبائي

2- أسس النظام الجبائي

3- مكونات النظام الجبائي

1-3 نظام الريح الحقيقي

2-3 النظام المبسط

3-3 النظام الجزائي

المحاضرة الثالثة: النظام الجبائي في الجزائر

يعتبر النظام الجبائي عنصر مهم وفعال في السياسة الاقتصادية المتبعة لأي دولة، كما يمثل مصدر تمويل أساسي لخزينة الدولة وتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغراض التنمية، ووسيلة فعالة تسمح بالتدخل في الحياة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، ويتكون النظام الجبائي المطبق في الجزائر على مختلف الضرائب المباشرة التي تخص المداخيل والأرباح والممتلكات، وضرائب غير مباشرة تخص الاستهلاك والإنفاق.

1- مفهوم النظام الجبائي

يقصد بالنظام الجبائي " مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد ان يصمم باعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة وأن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة"¹.

وحتى يكون النظام الجبائي فعالا لا بد أن يتميز بالخصائص التالية²:

- الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد المتاحة وتجنب جميع أشكال التبذير؛
- يجب أن يكون النظام الجبائي واضح وبسيط وبأقل تكلفة ممكنة؛
- المرونة، حيث يجب أن يستجيب النظام الجبائي بسهولة لمختلف التغيرات على مستوى الإقتصاد الكلي؛
- الشفافية، وذلك حتى يتمكن المكلف من معرفة واجباته الضريبية؛

¹ خلاصي رضا، " النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين: الجزء الأول"، دار هومة، الطبعة الثالثة 2012، ص: 25.

² ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص: 83.

- العدالة، من خلال مراعاة العدالة في المعاملة الضريبية لجميع فئات المجتمع.

2- أسس النظام الجبائي

يعتبر النظام الجبائي مجموعة من الضرائب المطبقة والصادرة على شكل قوانين وتشريعات، تقوم الادارة

الضريبية بتحصيلها، وعليه يمكن تحديد أسس النظام الجبائي على النحو التالي¹:

1-2 التشريعات واللوائح: وهي التي تعمل على تنظيم الضريبة، فالضريبة تؤسس بهذه القوانين، حيث يعمل

التشريع ضلعى توضيح الأحكام وتقريبها لذهن المواطن، مما يسهل على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار كل

الاختلافات والقواعد من بلد لآخر.

2-2 الإدارة الضريبية: وتمثل في الهيئة المكلفة بالتحصيل الجبائي، وهذا بالاستناد إلى التشريع الجبائي،

وبهيكلة تنظيمي يقوم بمجموعة من المهام المتناسقة والمكملة لبعضها البعض، وهي مسخرة لتطبيق النظام الضريبي.

3- مكونات النظام الجبائي الجزائري: يتكون النظام الجبائي المطبق في الجزائر من ثلاثة أنظمة أساسية تتمثل

في:

- النظام الحقيقي؛

- النظام المبسط؛

- النظام الجزائي.

¹ صالح حميدانو، سارة ميسي، "التسيير الجبائي للمؤسسات الاقتصادية"، دار النشر الجامعي الجديد، 2022، ص: 36.

3-1 نظام الربح الحقيقي¹:

3-1-1 مفهومه: ويقصد به نظام إخضاع ضريبي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة المحققة خلال

السنة. ويسمح هذا النظام بخصم النفقات المصروفة فعليا من الربح الخاضع مما يخفض الإخضاع الجبائي مع إلزامية امتلاك محاسبة تتطابق مع النظام المحاسبي المالي.

3-1-2 مجال التطبيق: يخضع للنظام الحقيقي وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة كل من:

- الأشخاص المعنويون؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8.000.000 دج؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال أقل من 8.000.000 دج؛

3-1-3 النشاطات المعنية حصريا بالنظام الحقيقي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ، 2023.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء.

3-1-4 أنواع الإخضاع الضريبي: يتكون النظام الحقيقي من نوعين من الإخضاع الضريبي على النحو

التالي:

- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

3-1-5 الالتزامات المحاسبية: يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ب:

- مسك محاسبة منتظمة وفقا لقانون النظام المحاسبي المالي؛
- حفظ الوثائق المحاسبية والوثائق التبريرية، التي من خلالها تتم ممارسة حق الرقابة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات؛
- تقديم الوثائق المحاسبية، حيث يتعين على المكلفين بالنظام الحقيقي تقديم عند كل طلب من المفتش جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات.

3-1-6 اختيار النظام الحقيقي:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال أكبر أو يساوي 8.000.000 دج، لاختيار هذا النظام يجب إيداع طلب لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع له مقر نشاطكم وفقا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.

3-2 النظام المبسط¹

3-2-1 مفهومه: هو نظام ضريبي سهل، تأسس بموجب قانون المالية لعام 2008، حيث تحدد

الضريبة فيه من خلال الربح الحقيقي، وهو نظام خاص بالمهنة غير التجارية.

3-2-2 مجال التطبيق: يطبق النظام المبسط على المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للضريبة

الجزافية الوحيدة، والذين يقدر رقم أعمالهم السنوي أو يساوي 8.000.000 دج.

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة المهنة غير التجارية للنظام المبسط.

3-2-3 النشاطات المعنية: وتتمثل في:

- كل نشاط غير تجاري حيث تكون الأرباح المهنية تابعة عن المهنة التي تلعب فيها العمليات الفكرية دور

هام والمتمثلة في الممارسة الشخصية لعلم أو فن؛

*تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية:

- أرباح المهنة الحرة؛

- الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر؛

- وكذا كل المهنة والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من

الأرباح والمداخيل، وتتضمن هذه الأرباح أيضا:

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم

بحقوقهم؛

- الربيع المحققة من قبل المخترعين سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو

طرق صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2023.

3-3-3 حساب الضريبة

3-3-3-1 الضريبة على الدخل الإجمالي: تخضع المداخيل الناتجة عن أرباح المهن غير التجارية

للضريبة وفقا لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط.

يتحدد الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل من فائض الإيرادات الكلية

على النفقات اللازمة لممارسة المهنة.

3-3-3-2 الضريبة على القيمة المضافة: يطبق المعدل العادي 19% للرسم على القيمة المضافة على

المهن الحرة باستثناء المهن الطبية، العروض المسرحية، والبالى، والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض

المسلية بمختلف أنواعها والتي يطبق عليها المعدل المنخفض 9%.

3-3-4 التزامات التصريح:

3-3-4-1 التصريح بالوجود: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد أن يكتبوا التصريح بالوجود وفقا

للمنموذج المقدم من الإدارة إلى مفتشية الضرائب التي يقع فيها مقرهم المعني في غضون 30 يوما من بدء

نشاطهم (ج8).

3-3-4-2 التصريح الخاص: يتعين على المكلفين بالضرائب للمداخيل غير التجارية أن يبينوا في

التصريح الخاص (ج13) مبلغ الإيرادات المحصلة، ومبلغ النفقات المدفوعة والناتج المحقق للسنة المعنية.

يطلب منهم الاككتاب وإرسال هذا التصريح إلى مصالح الضرائب في مكان النشاط في موعد لا يتجاوز

30 أفريل من كل عام.

3-3-4-3 التصريح الشهري: إيداع التصريح (ج50) الدخل المهني المحقق، الضريبة على الدخل

الإجمالي، حقوق الطابع (...). في موعد لا يتجاوز العشرين من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي.

محاضرات حول جباية المؤسسة

3-3-4-4 التصريح السنوي بالرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين: يجب على

المستخدمين اکتتاب تصريح خاص توفره إدارة الضرائب أو يمكن تحميله عبر الموقع الإلكتروني يكون بمثابة إشعار بالدفع وأداء الرسوم المستحقة للسنة المالية المغفلة لدى قباضة الضرائب في تاريخ لا يتجاوز 20 فبراير من السنة الموالية التي بموجبها أصبحت الرسوم مستحقة الدفع.

3-3-4-5 التصريح السنوي على الرسم العقاري: يتم التصريح بالبيانات الجديدة، وكذا التغييرات

في هيكل أو في تخصيص الملكيات المبنية من قبل المالك إلى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً في غضون شهرين بعد إنجازها النهائي.

3-3-4-6 التصريح الشامل: يجب أن يشمل هذا التصريح كل الأرباح المهنية غير التجارية، وتقدم

إلى المصالح الجبائية التي ينتمي إليها محل الإقامة (ج1).

3-3-5 الالتزامات المحاسبية: يترتب على ضريبة الدخل على أرباح المهن غير التجارية خلال سنة

فرض الضريبة التسديد بواسطة إشعار بالدفع لتسبب من 20 فبراير إلى 20 مارس ومن 20 ماي إلى 20 جوان على مستوى مكان النشاط. يساوي مبلغ كل تسبب 30٪ من الاشتراكات المفروضة على المكلف بخصوص السنة الأخيرة التي تم إخضاعه لها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما كانت النتيجة المحققة.

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية مسك:

دفتر يومي: مؤشر ومضى من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوماً بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر

بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.

سجل: مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

- تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛

- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات؛

- سعر وتاريخ التنازل عنها.

3-3-6 الإعفاءات: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين الذي يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛
- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو المشاريع؛ المؤهلون للإستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك لمدة 03 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

3-3-3 النظام الجزافي¹:

3-3-1 مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة: الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة مبسطة تجمع ما بين الرسم

على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي.

3-3-2 مجال التطبيق: تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على:

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، أكتوبر 2023.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل مهنتهم الرئيسية في بيع السلع والمواد، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)، وكذا الحرفيون الذين يقومون بنشاط حرفي؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)؛
- التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا في إطار نظام المقاول الذاتي عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)؛
- المكلفون بالضريبة الذين يمارسون في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)؛
- الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوية السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج).

3-2-3 الأنشطة والأشخاص المستثنون من الضريبة الجزائرية الوحيدة: يستثنى من النظام الضريبي

الجزائري الوحيد كل من:

محاضرات حول جباية المؤسسة

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء- إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة لممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصوغات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية الري والبناء.

3-3-3 الأشخاص والأنشطة المستثنون من الضريبة الجرافية الوحيدة: يستثنى من النظام الجزائي

كل من:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية الري والبناء.

3-3-4 معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

- 5% لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 0.5% لأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي؛
- 5% أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع لجمع نفايات- الورق والنفايات المنزلية وغيرها من النفايات القابلة لإعادة التدوير من قبل الأشخاص الطبيعيين؛

- 12% للإيرادات المهنية السنوية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة فئة المهن غير التجارية؛
- 5% اقتطاع من المصدر للمداخيل المتأتية من توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة؛

- مبلغ هامش الربح المحقق لتسويق المنتجات الواسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم (مثل الحليب والسكر وغاز البوتان)، وفيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط يتم تحديده بالتناسب مع رقم الأعمال الخاص بكل نشاط.

3-3-5 الإعفاءات الممنوحة: وتنقسم إلى إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة:

3-3-5-1 الإعفاءات الدائمة: وتتمثل في:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

3-3-5-2 الإعفاءات المؤقتة: تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة الجزافية الوحيدة:

محاضرات حول جباية المؤسسة

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع. المؤهلون للاستفادة

من دعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على

البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها؛

*تمدد هذه المدة إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق

يراد ترقيةها تتحدد عن طريق التنظيم.

*تمدد هذه المدة إلى سنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير

محدودة، يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد

الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع الممارسة من

طرف الأشخاص الطبيعيين كما يلي:

*السنتان الأولتان: إعفاء؛

* السنة الثالثة من الإحضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %؛

*السنة الرابعة من الإحضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛

*السنة الخامسة من الإحضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

- المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة

مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة في حالة التجديد.

ملاحظة: لا تنطبق هذه الإعفاءات على الأنشطة التي تتم عبر المنصات الرقمية والبيع المباشر على

الشبكة الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

3-3-6 الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

محاضرات حول جباية المؤسسة

يجب على المكلفين بالضريبة الجزائرية الوحيدة تقديم مجموعة من التصريحات الجبائية للمصالح الجبائية؛ وفيما يلي جميع التصريحات المطلوبة:

3-3-3-6-1 التصريح بالوجود "سلسلة ج رقم 08": يتعين على المكلفين بالضريبة اکتتاب

تصريح بالوجود في غضون 30 يوما من بدء نشاطهم مع مفتشية الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب التابعين لهم.

3-3-3-6-2 التصريح التقديرى "سلسلة ج رقم 12": يتعين اکتتاب تصريح تقديرى سلسلة

"ج 12" لرقم أعمالهم أو لإيراداتهم المهنية لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط قبل 30 من شهر جوان كل سنة كحد أقصى.

3-3-3-6-3 التصريح النهائى "سلسلة ج رقم 12 مكرر": يتعين اکتتاب التصريح النهائى فى

أجل أقصاه 20 جانفى من السنة الموالية (ن+1) لسنة بداية النشاط يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا. فى حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديرى فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باکتتاب التصريح النهائى.

3-3-3-6-4 التصريح للمكلفين بالضريبة الجدد "سلسلة ج رقم 12 مكرر": يتعين على

المكلفين بالضريبة الجدد اکتتاب التصريح النهائى فقط، فى اجل أقصاه 20 جانفى من السنة الموالية لسنة بداية النشاط (ن+1) وتسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة تلقائيا.

3-3-3-6-5 التصريح السنوى للضريبة على الدخل الإجمالى صنف الأجور "سلسلة ج رقم

29": يتعين على المكلفين اکتتاب التصريح السنوى للضريبة على الدخل الإجمالى صنف الأجور "سلسلة ج رقم 29" قبل 30 أفريل من كل سنة.

محاضرات حول جباية المؤسسة

3-3-3-6-6 التصريح بالرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين "الملحق الأول":

يتعين على المستخدمين اكتتاب تصريح بالرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين "الملحق الأول" الذي يكون بمثابة إشعار بالدفع وأداء الرسوم المستحقة، للسنة المالية المقفلة لدى قبضة الضرائب لمكان تواجد النشاط في أجل لا يتجاوز 20 فيفري من السنة الموالية لتلك التي أصبحت بموجبها الرسوم مستحقة الدفع.

3-3-3-7 التزامات الدفع للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن للمكلفين دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بطريقتين إما الدفع الكلي، أو الدفع بالأقساط على النحو التالي:

3-3-3-1-7-3 الدفع الكلي: عند تقديم التصريح التقديري ج رقم 12، يقوم المكلفون بالضريبة

بدفع إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

3-3-3-2-7-3 الدفع بالأقساط: يمكن الدفع بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، حيث

يتعين في هذه الحالة على المكلفين دفع إيداع التصريح التقديري "ج رقم 12" 50% من مبلغ الضريبة

الجزافية الوحيدة، أما 50% المتبقية، فيتم تسديدها بواسطة التصريح التقديري "ج رقم 12" على دفعتين

متساويتين:

- 25% من 1 إلى 15 سبتمبر؛

- 25% من 1 إلى 15 ديسمبر.

محاضرات حول جباية المؤسسة

3-3-8 الالتزامات المحاسبية: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية

الوحيدة مسك سجلات حسب طبيعة النشاط الممارس وتقديمهم عند كل طلب من الإدارة الجبائية،

وعلى المكلفين بالضريبة الذين يقومون بنشاط الشراء وإعادة البيع، الإحتفاظ بـ :

- سجل للمشتريات، مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه

تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية؛

- سجل للمبيعات، مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

وعلى المكلفين الممارسين لنشاط تأدية الخدمات:

- حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل

طلب من الإدارة الجبائية.

3-3-9 توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49٪؛

- غرف التجارة والصناعة 0.5٪؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01٪؛

- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24٪؛

- البلديات 40.25٪؛

- الولاية 5٪؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5٪.

3-3-10 الانتقال من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى نظام الربح الحقيقي أو المبسط

للمهن غير التجارية:

محاضرات حول جباية المؤسسة

*طلب اختيار نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهنة غير التجارية: يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حسب الحالة اختيار الخضوع للضريبة وفق النظام الحقيقي أو النظام المبسط. يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل 01 فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهنة غير التجارية.

- إن اختيار هذه الأنظمة الجبائية لا رجعة فيه.

*تجاوز سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة: يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة 8.000.000 دج عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز هذا السقف، حسب الحالة، إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط. يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط، حسب الحالة، خاضعين لأحد النظامين، وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

*إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يمكن للإدارة الجبائية أن تلغي تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة 8.000.000 دج.

- إذا تجاوزت الزيادة المحققة في رقم الأعمال عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة، يتم تحويل المكلف بالضريبة تلقائياً إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- تبلغ المصلحة المسيرة، المكلف بالضريبة بقرار إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة. وبخضوعه لأحد النظامين حسب الحالة، وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

المحاضرة الرابعة: الضريبة على الدخل الإجمالي

1- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

2- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

3- الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي

4- تحديد المداخل والأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل

4-1 أرباح صناعية وتجارية؛

4-2 أرباح المهن غير التجارية؛

4-3 أرباح فلاحية؛

4-4 الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

4-5 عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

4-6 فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية،

وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

4-7 المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

5- طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

المحاضرة الرابعة: الضريبة على الدخل الإجمالي

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من الضرائب المباشرة التي تفرض على مختلف أصناف مداخيل الأفراد الطبيعيين، وقد تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1991.

1- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

يعتبر الدخل كغيره من الاصطلاحات الاقتصادية ينطوي على معان كثيرة، يمكن تحديدها وفقا لمعايير اقتصادية، محاسبية، وضريبة، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد مفهوم الدخل على النحو التالي:

يعرف الدخل من الناحية الاقتصادية بأنه " أقصى ما يحصل عليه الشخص من قيمة السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة معينة بحيث يكون هذا الشخص من قيمة السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة معينة بحيث يكون هذا الشخص في نهاية هذه الفترة بنفس اليسر الذي كان عليه في بدايتها"¹.

أما من الناحية المحاسبية فيعرف الدخل على أنه " عبارة عن الزيادة في الأصول التي تنتج عن مبيعات أو تأدية خدمات لعملائها"².

ويعرف الدخل من الناحية الضريبية وفقا للنظرية التقليدية بأنه " القيمة النقدية أو القابلة للتقدير بالنقود التي تحقق بصفة دورية من مصدر يتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستقرار النسبي خلال مدة معينة من الزمن"³.

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "الضرائب المباشرة"، دار الحامد، الأردن، ص 31-32.

² نفس المرجع السابق، ص: 36.

³ نفس المرجع السابق، ص: 38.

محاضرات حول جباية المؤسسة

أما النظرية الحديثة فتوسعت في مفهوم الدخل واعتبرته الزيادة الإيجابية في ذمة الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي خلال مدة زمنية معينة¹.

ويعرف الدخل الإجمالي بأنه " ذلك الدخل أو مجموع الإيرادات التي يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيون نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح الأعباء منها أو المصاريف، وتمثل هذه النشاطات في التجارة، الصناعة، الأنشطة الحرفية، و المهن الحرة، أو التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية².

ويتضمن الدخل الإجمالي مجموع الإيرادات التي يحصل عليها المكلف خلال مدة زمنية سنة واحدة ولا تكون لها صفة رأس المال³.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها ضريبة مباشرة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين، سواء كانت هذه المداخيل أرباح، أجور، أو ممتلكات، وتدفع بصورة نهائية ودون مقابل وفقا للتنظيم المعمول به.

وقد تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"⁴.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 42.

² صالح حميدانو، سارة ميسي، "التسيير الجبائي للمؤسسات الإقتصادية"، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص: 43-44.

³ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي: التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية (دراسة مقارنة)، دار حامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 62.

⁴ المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024

وقد حددت المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الدخل الصافي الإجمالي من مجموع

المداحيل الصافية للأصناف الآتية¹:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

2- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يتمثل الأشخاص الطبيعيون المعنيون بالضريبة على الدخل الإجمالي كل من²:

- يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلكم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

¹ المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024

² المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفقتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقيات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ج- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

3- يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع مداخيلهم.

• يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى¹.

3- الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كل من²:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

¹ المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- السفراء والأعوان والدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

4- تحديد المداخل والأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل

- حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أصناف المداخل والأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل على النحو التالي:

4-1 تحديد الأرباح الصناعية والتجارية

- تعرف الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل على أنها " الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها"¹.

- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين²:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

- يؤجرون:

¹ المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

*مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

*القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار

الصيادين، الرابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

* إعفاءات الأرباح الصناعية والتجارية:

تستفيد من الإعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي¹:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة

وكذا الهياكل التابعة لها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

- المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛

- المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛

- المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأس مال شركات إنتاج السلع أو

الخدمات.

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

كما يستفاد من إعفاء مؤقت للضريبة على الدخل الإجمالي كل من¹:

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

*عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

*وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال، على الأقل لمدة غير محددة.

*عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حر تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر سنوات.

4-2 أرباح المهن غير التجارية:

تعرف أرباح المهن غير التجارية على أنها " مداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف الأرباح والمداخيل.

¹ المادة 13 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

وتتضمن هذه الأرباح أيضا:

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.
- الربوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها¹.
- ويتكون الربح الخاضع للضريبة:
- يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة. غير أنه في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخصم مبلغ جزائي قدره 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها.
- تتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:
- إيجار المحلات التجارية؛
- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بصفة نهائية؛
- الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية².

¹ المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

3-4 المداخيل الفلاحية:

أ - تعريف المداخيل الفلاحية:

تعرف المداخيل الفلاحية وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنها " المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا.

كما تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل الناتجة عن:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون؛
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛
- المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
- استغلال الحلفاء¹.

ب- الإعفاءات:

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي²:

- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- المداخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج؛
- مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

¹ المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

* ستة (06) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

* ستة (06) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا؛

* هكتاران (02)، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة (10) عشر سنوات، المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية

وتربية المواشي، الممارسة في:

- الأراضي المستصلحة حديثا؛ وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

- المناطق الجبلية المذكورة أعلاه، هي تلك المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- تحديد الدخل الفلاحي:

تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بالاستغلال في تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي¹.

- بالنسبة للنشاط الفلاحي²:

يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود المتوسط بالمهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف

المقبولة مضروبا في المساحة المزروعة.

- بالنسبة لنشاط تربية المواشي³:

يتمثل الدخل الصافي الخاضع للضريبة في حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل

صنف الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض بنسبة 60٪.

¹ المادة 37 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 38 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

³ المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

- بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات ومنتجات استغلال الفطريات¹:
يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفه متوسطة، حسب الحالة، على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.

4-4 المداحيل المحققة الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

أ تعريف الربوع العقارية: تندرج المداحيل المحققة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على النحو التالي²:

- المداحيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذ لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن العقد المبرم بين أطراف غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداحيل العقارية.

* يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة إستنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

- الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية؛
- يدفع مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم 20 العشرون من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار.

¹ المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

ب- تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية:

يتمثل الدخل الخاضع للضريبة في المبلغ الإجمالي للإيجار .

ج- توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية:

يتمثل الدخل الخاضع للضريبة في المبلغ الإجمالي للإيجار . يوزع حاصل الضريبة على النحو التالي¹:

- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50 ٪ لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار .

د- التزامات المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل الفاتح من فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً. تسلم الاستمارة من طرف الإدارة².

4-5 ربيع رؤوس الأموال المنقولة:

أ- ربيع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

تتمثل ربيع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها³:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

¹ المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

³ المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
 - الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
 - شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.
- وتحدد ربوع المداخليل الموزعة على النحو التالي¹:
- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج ضمن الاحتياطات في رأس المال؛
 - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة الأرباح؛
 - إيرادات الأموال المستثمرة؛
 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
 - المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛
 - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب السنوية من الربح الممنوح للمدراء كمكافأة عن وظيفتهم؛
 - الأرباح المحولة إلى شركة اجنبية غير مقيمة من قبل شركائها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

ولا تعتبر مداخليل موزعة وفقاً لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من²:

¹ المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديدا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياط القانوني.

- ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات كل من:

*الاحتياطات المدرجة في رأس المال؛

* المبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات بمناسبة إندماج شركتين.

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

* تمثل تسديدا للمساهمات؛

* تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

4-6 فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية

الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة:

أ- مجال التطبيق:

- بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو

غير المبنية فوائض قيمة محققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات أو

أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأملاك¹.

¹ المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها¹.

- تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.

ب- تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين²:

- سعر التنازل عن العقار؛

- وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ج- وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

- يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليهم في المادة 77 أعلاه أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

- يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليهم في المادة 77 مكرر أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

¹ المادة 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

د- الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة على التنازل عن¹:

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود؛
- ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراجعة والإيجارة المنتهية بالتمليك.

4-6 المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

أ- تأسيس المداخيل الخاضعة للضريبة:

- تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي².
- تعتبر أجور لتأسيس الضريبة³:
- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصارفهم؛
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

¹ المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

³ المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإسنادة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

ب- الإعفاءات:

يعفى من الضريبة كل من¹:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في غطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

¹ المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- تعويضات التسريح؛
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70% من الأجر القاعدي.

5- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكليف وفقا للجدول التصاعدي على النحو التالي:

الجدول رقم (01): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

معدلات الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 إلى 960.000 دج
30%	960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.000 إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024.

6- طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي باتباع الخطوات التالية:

- البحث عن الدخل المناسب في الشريحة؛
- طرح منه المبلغ الأول في الشريحة؛
- الحاصل جداء النسبة المقابلة له؛
- إضافة مجموع المبالغ الصافية للشرائح التي قبلها للمبلغ المتحصل عليه .

المحاضرة الخامسة: الضريبة على أرباح الشركات

1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

3- تحديد وحساب الضريبة على أرباح الشركات

4- التزامات الشركات

المحاضرة الخامسة: الضريبة على أرباح الشركات

تعد الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المباشرة التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، حيث يتحدد هذا الربح على أساس محاسبة منتظمة طبقا للنظام المحاسبي المالي والقانون التجاري.

1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداحيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، وتسمى هذه الضريبة: الضريبة على أرباح الشركات¹.

وتتميز هذه الضريبة بالميزات التالية²:

- ضريبة وحيدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية لأن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مغلقة؛
- ضريبة نسبية لأن الربح الجبائي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي؛

¹ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 71-72.

- ضريبة تعتمد على التصريح الجبائي للمكلف من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي تحقيق الربح.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من¹:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها القانوني باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها للقوانين؛

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتمثلة في عمليات شراء العقارات من أجل بيعها وعمليات تأجير المؤسسات التجارية والصناعية؛

¹ المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما تعفى من الضريبة على أرباح الشركات كل من¹:

أولاً: بصفة دائمة

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
 - صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
 - التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
 - الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
 - الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات التالية:
- أ- المبيعات المحقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛

¹ المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

ب- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛

ج- العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها؛

- المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛

- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري

والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة

واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو

البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو

بعد تحويلها؛

- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة

للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية، باستثناء

العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا: بصفة مؤقتة

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني

للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ثلاث سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيةها، وذلك ابتداء من

تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة على الأقل لمدة غير محددة.

محاضرات حول جباية المؤسسة

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة، داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة بالجنوب، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانة التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجنبان باستثناء وكالات السياحة والأسعار لمدة عشر سنوات.

- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، ويحدد الربح المعفى على أساس الربح المحقق بالعملة الصعبة؛

- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس سنوات، ابتداء من أول جانفي 2023.

- غرامات التأخير والنواتج الأخرى التي لا تتوافق مع قواعد الصيرفة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹.

¹ المادة 147 مكرر 1، قانون المالية 2024، الجزائر.

3- تحديد وحساب الضريبة على أرباح الشركات

تحدد الضريبة على أرباح الشركات انطلاقاً من تحديد النتيجة الجبائية التي تحسب على أساس النتيجة

المحاسبية، وبعد تحديد النتيجة الجبائية تطبق عليها معدلات الضريبة على أرباح الشركات على النحو التالي:

3-1 تحديد النتيجة الجبائية:

نصت المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه:

- تحدد النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أياً كانت طبيعتها، أخذاً بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائين الساري المفعول، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها.
- يتشكل الربح الصافي من الفرق بين قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة.
- إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي تمت تنفيذها على الأقل مرحلتين محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعاً لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت العقود جزافية أو عقود مسيرة.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- يتم تقييم النواتج والأعباء المحررة بالعملات الأجنبية على أساس سعر الصرف الساري عند تاريخ تحقيقها.

كما تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم الأعباء المختلفة لاستفاء الشروط الآتية¹:

- يجب أن يصرف العباء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛

- يجب أن يكون العباء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛

- يجب أن يؤدي العباء إلى انخفاض صافي الأصول؛

- يجب أن يقيد العباء محاسبيا ويدرج في النتيجة للسنة المالية المطبقة لالتزامه.

كذلك تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف، والتي تتضمن خصوصا²:

- المصاريف العامة من أي طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة.

- يمكن أن يقيد في المحاسبة من اجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد

المستوردة بدون دفع وبإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى

قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاولتها،

والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

- الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 178 من قانون الضرائب والتي تحدد مدتها بموجب قرار للوزير

المكلف بالمالية.

¹ المادة 140 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر ، 2024.

² المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر ، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- الضرائب التي تقع على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.
- المؤونات المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو الغير المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبianaها في كشف الأرصدة.

3-2 حساب الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات على النحو التالي¹:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

5- التزامات الشركات

يتعين على الأشخاص المعنويين المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات ما يلي²:

- الاكتتاب قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة؛
- يمكن تمديد هذه الفترة إلى أجل ثلاثة أشهر بناء على قرار من المدير العام للضرائب؛

¹ المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024

² المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، اكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال واحد وعشرين يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني، لانقضاء هذه الجمعية، ويجب أن ترفق الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح، لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

ويتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات أن يذكروا في التصريح المذكور في المادة 151 المذكورة أعلاه، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط. كما يجب مسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها¹.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء السنة المالية².

¹ المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

² المادة 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

المحاضرة الخامسة: الضريبة الجزافية الوحيدة

1- مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

2- مجال التطبيق

3- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

4- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

5- توزيع ناتج الضريبة الجزافية

6- الإعفاءات

المحاضرة الخامسة: الضريبة الجزافية الوحيدة

تمثل الضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الضرائب المباشرة باعتبارها ضريبة تفرض على المداخيل والأرباح والثروة، وهي ضريبة تقديرية لا تعتمد على محاسبة منتظمة، وهي وحيدة تشمل الضريبة على الدخل والرسم على القيمة المضافة.

1- مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة من الضرائب المباشرة، وسميت بضريبة جزافية وحيدة لأنها ضريبة عامة تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم المحلي للتضامن، حيث نصت المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم المحلي للتضامن.

2- مجال التطبيق¹

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، ويستثنى من هذا النظام الضريبي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

¹ المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- أنشطة شراء- إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير ورسكلة المعادن النفيسة، وصانعي تجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء.

3- تحديد الضريبة الجزافية الوحيد¹:

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية؛
- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق؛
- يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً؛
- في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عند اكتتاب التصريح النهائي؛

¹ المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، الجزائر.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- عندا يتعدى رقم الأعمال ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

4- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي¹:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة الأخرى؛

أما الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي فتخضع لمعدل 0.5%.

5- توزيع ناتج الضريبة الجزافية : توزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة على النحو التالي²:

- ميزانية الدولة: 49%.

- غرف التجارة والصناعة: 0.5%.

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01%.

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%.

- البلديات: 40.25%.

- الولاية: 5%.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

6- الإعفاءات: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة³:

¹ المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، الجزائر.

² المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، الجزائر.

³ المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، الجزائر.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛
- رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.
- تمدد هذه المدة إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها.
- تمدد هذه المدة بستين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

المحاضرة السادسة: الرسم على القيمة المضافة

1- مجال التطبيق

2- الإعفاءات

3- قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة

4- معدلات الرسم على القيمة المضافة

5- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

المحاضرة السادسة: الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، تفرض على المنتجات والخدمات، لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة فهي تنتقل من شخص إلى آخر لغاية وصولها إلى المستهلك النهائي.

1- مجال التطبيق

تخضع للرسم على القيمة المضافة¹:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛
- عمليات الاستيراد.

وتنقسم إلى عمليات خاضعة للضريبة وجوبا واختياريا على النحو التالي:

أ- العمليات الخاضعة وجوبا²:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛

¹ المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2024.

² المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم:
- أ- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراهم المختلفة.
- عمليات الإيجار و أداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية؛
- المتاجرة في أشياء مستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة، وكذا التحف الفنية الأصبيلة، والأدوات العتيقة؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات؛

محاضرات حول جباية المؤسسة

- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

ب - العمليات الخاضعة اختياريًا:

- يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات¹:

- للتصدير؛
 - للشركات البترولية؛
 - للمكلفين بالرسم الآخرين؛
 - للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.
- ويخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، ويمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

2- الإعفاءات: تنقسم الإعفاءات من تطبيق الرسم على القيمة المضافة إلى:

¹ المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2024.

أ- العمليات التي تتم في الداخل: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة¹:

- عمليات البيع المتعلقة بما يلي:
- المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛
- أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
- مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة.
- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.
- وتعفى كذلك عمليات البيع المتعلقة ب²:
- الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق المذكور أدناه والسميد؛
- الدقيق العادي والممتاز؛
- السميد؛
- الخبز؛
- الحليب، قشدة الحليب غير المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى؛
- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛
- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح؛

¹ المادة 08 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2024.

² المادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية للشهداء أو لشرف جيش التحرير الوطني؛
- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر؛
- السيارات المهياة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث سنوات؛
- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين؛
- المواد والخدمات وكذا الأشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاط المحروقات؛
- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهته في إصدار النقود؛
- عمليات التبرع الممنوحة لفائدة:
- الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات ذات الطابع الإنساني،
- الهيئات وللمؤسسات العمومية،
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية؛
- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:
- عمليات اقتناء الأراضي الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات تمثيلها الدبلوماسية أو القنصلية؛
- عمليات الأشغال العقارية أو أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات والمياه والغاز والكهرباء، وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة، وكذا الخدمات المتعلقة بالتأمين والصيانة وإصلاح السيارات الموجهة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛
- مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها البعثات الدبلوماسية ؛
- عمليات أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات والمياه والغاز والكهرباء الموجهة للاستعمال الشخصي لأعوان البعثات الدبلوماسية أو القنصليات؛
- أداء الخدمات والاقتناء المحلي المنجز من طرف المنظمات الدولية؛

محاضرات حول جباية المؤسسة

- تسليم المواد المخصصة لتمويل السفن الوطنية و الأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية؛
- عقود تأمين الأشخاص؛
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية، وعمليات الصيرفة الإسلامية؛
- عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الخاصة بأمراض المعدة؛
- عمليات إعادة التأمين والتأمين التكافلي؛
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛
- الإبل؛
- الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية؛
- عمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وصيغة الإيجارة المنتهية بالتملك؛
- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛
- الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب؛
- عمليات الإيداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي؛
- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل؛
- عمليات بيع الشعير والذرة الموجهة لتغذية المواشي؛
- التنازل عن التحف الفنية أو الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف؛

- تذاكر النقل الجوي للمسافرين القادمين أو المتوجهين نحو الجنوب الكبير؛
- عمليات البيع المتعلقة بسمك البلطي المنتج محليا.

ب- العمليات التي تتم عند الاستيراد:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد¹:
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية؛
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية؛
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛
- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعادة تجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة؛
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج؛
- الذهب للاستعمال النقدي؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة؛
- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية؛
- التحف الفنية واللوحات والمنحوتات والقطع الفنية، وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج؛

ج- العمليات التي تتم عند التصدير:

¹ المادة 11 من قانون الرسوم على الأعمال، الجزائر، 2024

تعفى من الرسم على القيمة المضافة¹:

- العمليات والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة؛
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة على المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا؛
- غير أنه تستثنى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثرية أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء القديمة والتحف الفنية والكتب العتيقة وغيرها.

3- قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة

- يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من²:
- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
 - بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛
 - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛
 - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك؛
 - بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة؛
 - بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن كليا أو جزئيا.

4- معدلات الرسم على القيمة المضافة

¹ المادة 13 من قانون الرسوم على الأعمال، الجزائر، 2024.

² المادة 14 من قانون الرسوم على الأعمال، الجزائر، 2024.

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%¹.

- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%².

5- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

يوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

1-5 بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

الجدول رقم(02): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة للعمليات المحققة في الداخل

صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية	البلديات	ميزانية الدولة
15%	10%	75%

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى المادة 161 من قانون الرسوم على الأعمال

5-2 بالنسبة للعمليات المحققة في الخارج

الجدول رقم(03): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة للعمليات المحققة في الخارج

صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية	ميزانية الدولة
15%	85%

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى المادة 161 من قانون الرسوم على الأعمال

¹ المادة 21 من قانون الرسوم على الأعمال، الجزائر، 2024.

² المادة 23 من قانون الرسوم على الأعمال، الجزائر، 2024.

المحاضرة السابعة: الرسم العقاري

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

المحاضرة السابعة: الرسم العقاري

يعتبر الرسم العقاري من الرسوم السنوية التي تؤسس على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، وينقسم الرسم العقاري إلى قسمين: الرسم العقاري على الملكيات المبنية، والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية ، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة¹.

1-1 الملكيات الخاضعة للضريبة: تخضع الأملاك التالية للرسم العقاري²:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد لتخزين المنتوجات؛
- المنتجات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروع
- والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

¹ المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

² المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

1-2 الإعفاءات:

أ- **الإعفاءات الدائمة:** تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة¹.

وتعفى كذلك²:

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية بالجزائر، وذلك بالمراعاة مع قاعدة المعاملة بالمثل؛

- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

ب- **الإعفاءات المؤقتة:** تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية³:

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية التي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها؛
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي شريطة:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 14.000 دج.

¹ المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

² المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

³ المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- البنائيات الجديدة وإعادة البناء وإضافات البنائيات، وينتهي الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي شغل الأملاك؛
- البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.
- تحدد مدة الإعفاءات 06 سنوات عندما تكون هذه البنائيات وإضافات البنائيات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.
- السكن العمومي الأيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب السكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

1-3 أساس فرض الضريبة:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة¹.

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية على النحو التالي²:

¹ المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

² المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

الجدول (04): القيمة الإيجارية الجبائية

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1.038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

4-1 حساب الرسم

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبيينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة¹:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 3٪.
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
- 5 ٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².
- 7 ٪ عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- 10 ٪ عندما تفوق مساحتها 1000 م².

¹ المادة 261 ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

2-1 الملكيات الخاضعة للضريبة: و تستحق على وجه الخصوص كل من¹:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

2-2 الإعفاءات: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية²:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

¹المادة 261 د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

²المادة 261 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

محاضرات حول جباية المؤسسة

2-3 أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير

المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة¹.

الجدول رقم (05): القيمة الإيجارية للملكية غير المبنية

القيمة الإيجارية	التعيين
<ul style="list-style-type: none"> - 100 دج للأراضي المعدة للبناء - 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. 	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
<ul style="list-style-type: none"> - 34 دج للأراضي المعدة للبناء - 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. 	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
<ul style="list-style-type: none"> - 34 دج 	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
<ul style="list-style-type: none"> - 994 دج/الهكتار للأراضي اليابسة. - 5962 دج/ للهكتار للأراضي المسقية. 	الأراضي الفلاحية

المصدر: المادة 261- و مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024 الجزائر.

¹ المادة 261 و- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

4-2 حساب الرسم: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة¹:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد

نسبة الرسم كما يلي:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها؛

- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م²؛

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

¹ المادة 261-ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2024.

المحاضرة التاسعة: نظام الاهتلاك المالي

- 1- تعريف الاهتلاك المالي
- 2- شروط الحسم في الاهتلاك المالي
- 3- أنظمة الاهتلاك المالي
- 1-3 نظام الاهتلاك المالي الخطي
- 2-3 نظام الاهتلاك المالي التنازلي (المتناقص)
- 3-3 نظام الاهتلاك المالي المتزايد (التصاعدي)

المحاضرة التاسعة: نظام الاهتلاك المالي

تعتبر المبالغ المالية التي تنفقها المؤسسة بهدف اقتناء أصول ثابتة جديدة تستفيد منها عادة أكثر من فترة مالية واحدة لا تحمل على فترة واحدة، وإنما يتم توزيع تكلفتها على الفترات المختلفة المتوقع استفادتها منها كل بقدر استفادته من هذه الأصول، أي أنها تخضع لما يعرف في المحاسبة بالاهتلاكات.

1- تعريف الاهتلاك¹:

يعرف الاهتلاك بأنه التثبيت المحاسبي لنقص قيمة الاستثمارات، وهو الذي يسمح بإعادة تمويلها، بحيث يعتبر تكلفة قابلة للحسم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.

يهدف الاهتلاك إلى إظهار الاستثمارات في الميزانية الختامية بالقيمة المحاسبية الصافية، أي بعد طرح قسط الاهتلاك من القيمة الأصلية، ويتم حسابها كما يلي:

$$\text{القيمة المحاسبية الصافية} = \text{كلفة حيازة الاستثمار} - \text{قسط الاهتلاك}$$

كما يهدف إلى إعادة تجديد الاستثمار من خلال إيجاد مصدر لتمويله من أجل المحافظة على نشاط المؤسسة، حيث لكل استثمار بطاقة تحتوي على البيانات التالية:

- اسم الاستثمار؛
- تاريخ الشراء أو الحيازة؛
- كلفة الحيازة؛

¹ حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 89.

- مدة الاستعمال؛
- الاهتلاك المطبق؛
- قسط الاهتلاك السنوي؛
- القيمة الصافية المحاسبية.

2- شروط الحسم في الاهتلاك المالي¹:

حتى يكون الاهتلاك قابلا للحسم لا بد من توفر الشروط التالية:

- **الشرط الأول:** الاهتلاك المالي لا يطبق إلا على عناصر الأصول الثابتة المتعرضة لنقص القيمة بسبب الاستعمال والزمن.
- **الشرط الثاني:** يجب أن يوافق الاهتلاك المالي للنقص الفعلي الذي تعرض له العنصر المهتمك.
- **الشرط الثالث:** يجب أن يكون الاهتلاك المالي مثبتا في المحاسبة.

3- أنظمة الإهلاك المالي:

يخضع الاهتلاك المالي من منظور جبائي إلى ثلاث أنظمة على النحو التالي:

3-1 نظام الاهتلاك الخطي²

- يحسب الاهتلاك حسب هذا النظام بأقساط سنوية ثابتة حسب معدل ثابت، يطبق على القيمة الأصلية.

¹ نفس المرجع السابق، ص 90.

² نفس المرجع السابق، ص: 91.

3-1-1 مجال التطبيق

- يطبق نظام الاهتلاك الثابت على كل الأموال الخاضعة للحسم.

3-1-2 أساس حساب الاهتلاك الخطي

يتكون أساس حساب الاهتلاك من:

- سعر الحيازة خارج الرسم على القيمة المضافة؛
- أو سعر الحيازة متضمن الرسم على القيمة المضافة، إذا كانت التثبيتات خاصة بنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة.

3-1-3 معدل الاهتلاك المالي

يحسب وفق العلاقة التالية:

معدل الاهتلاك المالي = 100% / مدة الاستعمال العادية للاستثمار

2- نظام الاهتلاك التنازلي¹:

يتميز نظام الاهتلاك التنازلي بأقساط سنوية متناقصة تحسب وفقا لمعدل ثابت مطبق على القيم المتبقية، ويسمح بتخفيض نفقات الاستثمار من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة بوتيرة أسرع من الخطي.

2-1 مجال التطبيق

يطبق الاهتلاك التنازلي بطريقة اختيارية على:

¹ نفس المرجع السابق، ص 92-95.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج على مستوى المؤسسات، غير المباني السكنية والورشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني.
- مؤسسات القطاع السياحي، فيما يخص المباني والمحلات المخصصة لممارسة النشاط السياحي.

2-2 شروط تطبيق الاهتلاك التنازلي

حتى تستفيد المؤسسة من الاهتلاك لتنازلي لا بد من توفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون المؤسسة خاضعة للنظام الربح الحقيقي؛
- تقديم طلب تصريح لإدارة الضرائب للسماح بتطبيق هذا النظام من الاهتلاك عند تقديمها للتصريح الخاص بنتائج السنة المالية المحتممة، كما يبين فيه:

- طبيعة الاستثمار؛
- تاريخ الحيازة على التجهيزات، أو إنجازها.
- أن تكون مدة الاستعمال العادية للاستثمار لهذا الاهتلاك على الأقل 3 سنوات ابتداء من تاريخ حيازتها، أو إنشائها.

2-3 حساب الاهتلاك التنازلي

2-3-1 مبدأ الاهتلاك المالي التنازلي:

يقوم الاهتلاك التنازلي على تطبيق لكل سنة من سنوات الاهتلاك، على القيمة الحالية للعنصر المهلك معدلا ناتجا عن المعدل المطبق في الاهتلاك الخطي، ومعامل مناسب له.

2-3-2 أساس الاهتلاك التنازلي

محاضرات حول جباية المؤسسة

يشمل نظام الاهتلاك المالي التنازلي على تطبيق معدل اهتلاك على القيمة الأصلية الناتجة حسب حالة التثبيت، سعر الحيازة، أو الكلفة دون الرسم على رقم الأعمال، إذا كانت التجهيزات تخص نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة.

2-3-3 معدل الاهتلاك التنازلي

تحسب مخصصة الاهتلاك التنازلي بتطبيق معدل متناقص على سعر تكلفة الاستثمار، هذا المعدل يتم الحصول عليه بضرب معدل الاهتلاك الخطي في معامل يتغير حسب مدة استخدام الاستثمار.

تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي على التوالي بـ 1.5، 2، 2.5 تبعاً للمدة العادية لاستعمال التجهيزات 3 سنوات أو 4 سنوات، 5 أو 6 سنوات، أو تزيد عن 6 سنوات¹.

الجدول رقم (06): المعاملات الجبائية لحساب معدل الاهتلاك الجبائي

المعدل الجبائي	المدة العادية لاستعمال التجهيزات
1.5	من 3 إلى 4 سنوات
2	من 5 إلى 6 سنوات
2.5	أكثر من 6 سنوات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

وعليه يكون:

$$\text{المعدل التنازلي} = \text{المعدل الخطي} \times \text{المعامل}$$

¹ المادة 174 ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

2-3-4 حساب القسط السنوي للاهلاك التنازلي

يحسب القسط السنوي للاهلاك التنازلي على النحو التالي:

- المخصصة الأولى تحسب على أساس القيمة القابلة للاهلاك دون تطبيق قاعدة الحصة النسبية؛
- المخصصات اللاحقة تحسب على أساس القيمة المتبقية من الأصل الثابت.

2-3-3 نظام الاهلاك المتزايد (التصاعدي)¹:

2-3-1 مجال التطبيق

لا يحدد هذا النظام قائمة الاستثمارات التي لها الحق في الاستفادة منه، ويقضي اختيار هذا النظام فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهلاك المالي الآخر.

2-3-2 شروط التطبيق

يمنحها النظام للمؤسسات التي تقدم طلباً مرفقاً بتصريحهم السنوي، وهذا الاختيار نهائي بالنسبة للاستثمارات التي تمتلك حسب هذا النظام.

2-3-3 حساب الاهلاك التصاعدي

يحسب الاهلاك التصاعدي بضرب الأساس القابل للاهلاك في الكسر الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية، وكمقام النسبة $(1+n)/2$ حيث تمثل n عدد سنوات الاهلاك.

¹ حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، مرجع سبق ذكره، ص 98.

المحاضرة العاشرة: النظام الجبائي لفوائض قيم التنازل المهنية

1- مفهوم النظام الجبائي لفوائض القيم المهنية

2- أنواع فوائض القيم المهنية

3- الإخضاع الضريبي لفائض القيمة

4- فوائض القيم المعاد استثمارها

المحاضرة العاشرة: النظام الجبائي لفوائض قيم التنازل المهنية

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل على عناصر الأصول الثابتة مثل المباني، معدات، أثاث، السيارات، وغيرها، إلى الضريبة سواء حققت خلال دورة الاستغلال أو في نهايتها وذلك حسب مدتها قصيرة أو طويلة الأجل.

1- مفهوم النظام الجبائي لفوائض القيم المهنية

تعرف فائض القيمة بأنها الفارق بين سعر التنازل لعنصر الأصل وقيمتها المحاسبية المتبقية.

وتنتج القيمة المحاسبية المتبقية من الفرق بين سعر التكلفة أو كلفة الحيازة والاهتلاكات المطبقة (الاهتلاك

المتراكم¹).

2- أنواع فائض القيم

يوجد نوعان من فائض القيمة وهما²:

1-2 فائض القيمة القصير الأجل: ينتج عند التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المكتسبة، أو المحدثه منذ ثلاث

سنوات على الأكثر منذ تاريخ إنشائها.

¹ حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 103.

² نفس المرجع السابق/ ص: 103-104.

2-2 فائض القيمة طويل الأجل: ينتج عندما يكون التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المكتسبة أو المحدثه منذ أكثر من ثلاث سنوات.

3- مجال تطبيق فوائض قيم التنازل

يطبق نظام فوائض القيم على عمليات التنازل الخاصة بعنصر من عناصر الأصول المثبتة والمحققة من طرف:

- المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات؛
- المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية، الفلاحية، وكذا أعضاء المهن غير التجارية الخاضعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي.

4- الإخضاع الضريبي لفائض القيمة المهنية

يخضع مبلغ فائض القيمة في الربح الخاضع للضريبة بنسبة¹:

- 70 ٪ إذا تعلق الأمر بفوائض قيمة قصيرة الأمد؛
- 30 ٪ إذا تعلق الأمر بفوائض قيمة طويلة الأمد.

5- فوائض القيم المعاد استثمارها²

إذا تعهد المكلف بالضريبة بإعادة الاستثمار لفائض القيمة المحقق، فإن هذه الأخيرة لا تدخل ضمن الربح الخاضع للضريبة لسنة تحققها. ويجب أن يكون إعادة الاستثمار في التجهيزات المحددة حسب التنظيم، وخلال مدة 03 سنوات ابتداء من نهاية سنة تحقيق فائض القيمة، بالإضافة إلى وجوب كون المبلغ الإجمالي المعاد

¹ المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024.

² حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

محاضرات حول جباية المؤسسة

استثماره يساوي على الأقل مبلغ فائض القيمة مضافا إليه سعر حيازة او سعر تكلفة العناصر الي تم التنازل عليها.

المبلغ المعاد استثماره <= فائض القيمة + سعر الحيازة لعناصر الأصول المتنازل عنها

وفي حالة الإخلال أو نقض التعهد بإعادة الاستثمار، يرحل فائض القيمة إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها أجل 03 سنوات.

المحاضرة الحادية عشر: التصريحات الجبائية

1- مفهوم التصريحات الجبائية

2- أهمية التصريحات الجبائية

3- أنواع التصريحات الجبائية

المحاضرة الحادية عشر: التصريحات الجبائية

تعتبر التصريحات الجبائية العلاقة التي تربط بين إدارة الضرائب و الأشخاص الطبيعيين المكلفين بالضرائب أو المؤسسة، بالإضافة إلى أنها تعتبر مرآة عاكسة لصحة وسلامة النظام الجبائي، وأن محتواه يعكس مصداقية نتائج المكلفين بالضريبة وصحة الأوعية الضريبية.

1- مفهوم التصريحات الجبائية¹

هي عبارة عن وثائق يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها برقم الأعمال أو أرباحه، ثم يقوم بارجاعها لمصلحة الضرائب كدليل إثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب للمكلف.

ويمكن تعريف التصريح الجبائي بأنه الإفصاح عن مجموعة من البيانات والمعلومات التي تخص الضريبة أو الرسم وطريقة حسابها ومدى تعبيرها عن حقيقة الوعاء الضريبي وسلامة حقيقة الضريبة المستحقة.

2- أهمية التصريحات الجبائية²

تكتسي التصريحات الجبائية أهمية بالغة سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو بالنسبة للإدارة باعتبارها وسيلة لتقدير الوعاء الضريبي.

1-2 أهمية الضريبة بالنسبة للمكلف:

¹ صالح حميداتو، سارة ميسي، مرجع سبق ذكره، صص: 197.

² نفس المرجع السابق، صص: 198.

محاضرات حول جباية المؤسسة

- تعتبر وسيلة سهلة للمكلف، حيث تنمي له شعور المشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة، مما يعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الضريبة؛
- يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتباره أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به.

2-2 أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للإدارة

- يمثل نظام التصريح الجبائي أداة اتصال بين المكلفين بالضريبة وإدارة الضريبة، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجعة على جميع النشاطات مما يعكس الثقة المتبادلة بين المكلفين والإدارة الجبائية.

3- أنواع التصريحات الجبائية

- ألزم النظام الجبائي المطبق في الجزائر عدة تصريحات وألزم المكلفين بالضريبة الالتزام بإيداعها في الآجال المحددة وبالكيفية المناسبة، وذلك بمراعاة:

- تاريخ الإيداع؛
- مكان الإيداع؛
- إجراءات حساب الأوعية الضريبية؛
- المعدلات المناسبة لها.

وتتمثل هذه التصريحات في ما يلي¹:

3-1 التصريح بالوجود

يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة، بإيداع التصريح بالوجود، نموذج G08، الذي يقر من خلاله الشخص الطبيعي أو المعنوي بأنه أصبح مكلفا بالضريبة، ويمكنه الاطلاع ومعرفة التزاماته الجبائية.

3-2 التصريحات الشهرية

يلتزم المكلفون بالضريبة بأن يكتبوا تصريحاً شهرياً صنف G50، وهو عبارة عن وثيقة تأخذ مكان إشعار بالضرائب والرسوم التي تدفع نقداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب المختصة إقليمياً، وهذا قبل العشرين الموالية للشهر المعني وفق النموذج من التصريحات الذي تحدده الإدارة الجبائية.

3-3 التصريحات السنوية

يجب على كل مكلف خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اكتتاب تصريح سنوي بمداخيله حدد آخر أجل لذلك يوم 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الدخل، ويمكن التمييز بين التزامات كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على النحو التالي:

3-3-1 الأشخاص الطبيعيون

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 198-201.

محاضرات حول جباية المؤسسة

أ- تصريح الضريبة على الدخل الإجمالي: يلتزم المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي باكتتاب وإيداع تصريح بمداخيلهم، وحدد ذلك 30 أبريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الدخل كآخر أجل، وذلك وفقا لتصريح نموذج (Serie Gn01)، حيث يتضمن هذا التصريح الإفصاح عن إجمالي المداخيل والأرباح المحققة خلال السنة المالية.

ب- التصريح بالأرباح المهنية (المداخيل الفئوية): المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي ملزمون بإيداع تصريح بالأرباح المهنية نموذج (Serie Gn11)، على مستوى مركز الضرائب لنشاط المكلف، وذلك كحد أقصى يوم 30 أبريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الدخل ورقم الأعمال المحقق.

3-3-2 الأشخاص المعنويون: يتمثل الأشخاص المعنويون في المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات وهم ملزمون باكتتاب وإيداع تصريح سنوي بمجمل المداخيل المحققة من قبل المؤسسة وفق النموذج (Serie Gn04).

يودع هذا التصريح كآخر أجل يوم 30 أبريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الدخل، كما يتعين على هذه الشركات مسك محاسبة قانونية وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي والقانون التجاري.

يبين هذا التصريح النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، وتفصيل الأنشطة في حال اختلاف معدلات الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات مع الإشارة إلى الربح المعفى ونسبة الإعفاء والمبالغ المعاد استثمارها.

المراجع

المراجع

- حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات: دراسة تحليلية في النظرية العامة للضرائب، الرسم على القيمة المضافة: دراسة تحليلية وتطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.
- خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.
- صالح حميداتو، سارة ميسي، "التسيير الجبائي للمؤسسات الاقتصادية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- محمد عباس محززي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013.
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "الضرائب المباشرة"، دار حامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.
- حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي: التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

القوانين

- قانون المالية، 2024.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024
- قانون الإجراءات الجبائية، 2024.
- قانون رسوم الأعمال 2024.